

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الفيات المستعملة المهداة إلى السيد / أحمد أبو الفضل أبو مندور من شقيقته والمفرج عنها مؤقتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والأمتعة الشخصية الخاصة بالسيد / عبد الكريم جاسم ، ورحيم سلمان اللاجئين السياسيين والمفرج عنها مؤقتا من جمرك الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠

بشأن التعريف الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - إضافة التذييل التالي إلى كل من البنود ١/٨٩ (أ، ج) ، ٢/٨٩ و ٣/٨٩ من التعريف الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه :

”الوحدات المفككة والأجزاء المستوردة بقصد التجميع محليا تحصل عليها الضريبة الجمركية بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تضمنها مصلحة الجمارك“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛